

## شروط اسكان اعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

- ا. يتعهد من يتم إسكانه بتسديد التأمين وبعدم استلام بدل السكن والتأثيث أو معونة السكن ورد ذلك إذا كان قد تم الاستلام وبتسديد الايجار الرمزي بالنسبة للموظفين السعوديين .
- 7. لا يحق للساكن التنازل عن السكن لأحد ابنائه او بناته أو من يعولهم شرعاً او غيرهم وفي حالة المخالفة يحق للجامعة المطالبة بإخلاء السكن فوراً ، ويسقط حقه في السكن بصفة نهائية ويدرج اسمه ضمن قائمة المخالفين للائحة السكن .
  - ٣. لإدارة الإسكان الحق بالتأكد من إقامة الساكن وأفراد أسرته في السكن وعدم استخدام السكن لإغراض أخرى .
    - أي خطاب ترسله إدارة الإسكان للساكن يعتبر مستلماً من قبله إذا سلم له شخصياً أو لأحد افراد أسرته .
      - ٥. على الساكن سداد استهلاكه من الماء والكهرباء وفق الشرائح المعتمدة من شركة الماء والكهرباء.
  - ٦. سيتم استقطاع قيمة استهلاك الكهرباء والماء من الراتب حسب التعرفة المعتمدة من وزارة الماء والكهرباء .
- ٧. إبلاغ إدارة الصيانة فوراً عن أي عيب يظهر له في الوحدة السكنية والسماح لفني الصيانة بدخولها لإجراء اعمال الصيانة الوقائية وإصلاح أي خلل أو عيب يتسبب في ضرر للساكنين أو كامل المبنى ومحتوياته وتحمل كافة المسئولية عند منعهم من الإصلاح .
- ٨. يمنع منعا باتا احداث أي تغييرات أو اضافات بالفله المسلمة مهما كانت ويعتبر ذلك اخلال بالعقد ويعتبر العقد
  لاغيا وعليه اخلاء الفله فورا وتسليمها لإدارة الإسكان .
- 9. إذا اتلف الساكن او اضاع أي شيء من السكن يلتزم بإصلاح ما اتلف على نفقته ويدفع قيمة المفقود حسب
  تقدير الجامعة .
- . ١. يلتزم الساكن بنظافة سكنه وعليه إعادته بحالة جيدة ونظيفة والمحافظة على نظافة المبنى الذي يسكنه كما يحافظ على نظافة المنطقة السكنية وسلامة موجوداتها مثل الاشجار والأنوار وخلافها .
- ۱۱. التقيد بأنظمة المرور وبكل وسائل السلامة لمنع الحوادث وعدم السماح للأطفال أو لمن لا يحملون رخصة بقيادة السيارة داخل المدينة الجامعية .
- ۱۲. في حالة تكرار وقوف سيارات الساكن بشكل مخالف أو وقوف احد سياراته لمدة طويلة تشغل بذلك مواقف سيارة اخرى اكثر من ٣ مرات يحق لإدارة السلامة والأمن الجامعي سحب السيارة ويتحمل الساكن الاضرار التي تحدث لسياراته من السحب .
  - ١٣. يراعي رمي القمامة والنفايات في الدماكن المخصصة لها بعد وضعها في اكياس بلاستيكية محكمة الاغلاق .
    - ١٤. الالتزام بقواعد الاداب العامة في المظهر والسلوك وعدم العنف مع الاخرين .

- 17. يراعى عدم لعب الدطفال في مداخل وصالات وممرات المباني ، او تخزين الدراجات والممتلكات الشخصية في هذه الدماكن منعاً لإزعاج الدخرين ، ويتحمل ولي الدمر قيمه ما يتسبب ابناؤه او ضيوفه في الاتلاف من ممتلكات الجامعة داخل وخارج مسكنه وهو مسئول من تصرفات ضيوفه وأطفالهم ومن يعمل لديه .
  - ١٧. تعاد البطاقات الخاصة بالسيارة عند اخلاء السكن او في حالة بيع السيارة للغير حتى وان كانت ممزقة .
- ۱۸. ترشيد استخدام الكهرباء والمياه واستخدامها في الاغراض الضرورية وتطبيق الاجراءات الصادرة من وزارة المياه والكهرباء والجهات المختصة في حالة إساءة استخدامها .
- ۱۹. يخلي الساكن وحدته السكنية مباشرة إذا اصدرت لجنة الإسكان قراراً بإخراجه من السكن لأي سبب من الاسباب التى تراها موجبه لإخراجه .
- .٢. عند تحديد وحدة سكنية جاهزة لمنسوبي الجامعة ، وتأخر عن استلامها لمدة ١٥ يوماً من تاريخ ابلاغه ، ويسقط حقه في هذه الوحدة السكنية .
- ٢١. عند وجود خطر يتطلب الدخول الفوري للوحدة السكنية ، والساكن وعائلته غير موجودين تفتح من قبل اللجنة الفنية ويلزم اعداد محضر بذلك ويبلغ الساكن بما حدث .
- ٦٢. يمنع تشغيل عمالة السكن في اعمال خاصة داخل الوحدة السكنية او غسيل السيارات ، وعدم تشغيل عمالة ليسوا على كفالة الساكن ويتحمل أي ضرر يقع على الآخر او الممتلكات .
  - ٢٣. عدم اقتناء الحيوانات، ويستثنى من ذلك الأسماك وطيور الزينة .
    - ٢٤. عدم إسكان السائقين والخدم من الرجال في الشقق السكنية .
- 70. يتحمل الساكن أو زائريه أي ضرر يقع عليه او على الدخرين من ضيوف لدية يسكنون في مسكنه ولم يتم تسجيلهم في بيان الساكنين المقيمين معه بصفة دائمة في سكن الجامعة لدى إدارة الاسكان.
- ٢٦. يبلغ الساكن بالسلوكيات الخاطئة التي تظهر من أبنائه او زائريهم مثل (ازعاج الدخرين المجاورين لوحداتهم السكنية بالضوضاء والصخب ) بناءً على تقارير من الددارة العامة للسلامة والأمن الجامعي وفي حالة التكرار يطالب بإخلاء السكن .
  - ٢٧. يسقط حق الساكن في الدستمرار في سكن الجامعة في الحالات الآتيه : -
  - أ- اذا بلغ ثلاث مرات عن مخالفته او احد افراد أسرته أو زواره او العمالة المستخدمة لشروط الإسكان .
- ب- في حالة وجود مخالفة تقررها الجهات ذات العلاقة في السكن او خارجه مثل الأضرار بحياة او ممتلكات عامه أو خاصة والتحرش بالساكنين وزائريهم او التورط في سرقة ممتلكات المقيمين بالسكن او زائريهم
  - ، تصدر الجامعة قرارها فيما يخص استمراره في السكن
  - ج- الإضافات وتعديل السكن والتعدى على الاراضى المجاورة .

- د- الإعارة أو الندب أو الابتعاث لخارج الجامعة؛
  - o- (لأكثر من سنة واحدة).
- و- الاستقالة او الفصل او انهاء العقد بمعرفة الجامعة .
  - ز- في حالة التقاعد النظامي من الجامعة .
    - د- الانتقال من الجامعة الى جهة اخرى .
  - ط- إساءة استخدام السكن او الإضرار بالجيران.
- ي- من تتم الموافقة على إسكانه في مساكن الجامعة ولم يراجع إدارة الإسكان خلال مدة ١٥ يوما من تاريخ الابلاغ يسقط حقه في السكن ويعتبر طلبه لاغياً ولا يحق له التقديم مرة أخرى إلا بعد مضي سنة .
  - ك- الإخلال بأي من الشروط اعلاه .

## • <u>اجراءات إخـــلاء الســــكن : -</u>

## اولا / يقوم الساكن بما يلى :

- ا- ملء النموذج الخاص بذلك لدى إدارة الاسكان .
- ٦- تصفية ما عليه من مبالغ متبقية تخص إيجار الوحدة السكنية أو فواتير الخدمات ( كهرباء ماء –هاتف ).
  - ٣- إخلاء الوحدة السكنية من الأمتعة وما يخصه من أثاث وأجهزة .

ثانياً/ تقوم لجنة من إدارة الإسكان وإدارة الصيانة بفحص الوحدة السكنية المراد اخلاءها وحصر التلفيات التي حدثت بسبب سوء الاستخدام بها إن وجدت ويبلغ لتسديدها لدى الجهة المختصة وتحرر إدارة الإسكان محضر الإخلاء .

ثالثاً/ يعاد مبلغ التأمين الى الساكن .

## • السفر في الإجازة والنقل من شقة الى اخرى: -

- ا- في حالة السفر في الإجازة يجب على الساكن التأكد من إقفال محابس الماء داخل الوحدة السكنية وإطفاء جميع الأنوار وفصل جميع المعدات الكهربائية وإقفال جميع النوافذ وإخلاء الثلاجة من اللحوم وغيرها ، واتخاذ جميع اجراءات السلامة الأخرى للمحافظة على السكن ومحتوياته .
- 7- عند انتهاء العلاقة مع الجامعة والمغادرة دون تسليم السكن تشكل جنة تتولى فتح الوحدة السكنية وجرد محتوياتها وحصر الالتزامات المادية المترتبة على ذلك واستقطاعها من تأمين السكن وفي حالة عدم كفايته يطالب من قبل الجهات المختصة .

- ٣- في حالة عدم عودة المتعاقد من الإجازة وتأخره هو أو من ينيبه في إعادة الوحدة السكنية لإدارة الاسكان يحق للجامعة تحميله قيمة الايجار الفعلي للوحدة السكنية للفترة الواقعة بين انتهاء اجازته وإعادتها حسب تقدير الجامعة وقرارها في ذلك نهائي .
- 3- عند نقل الساكن من وحدة سكنية الى اخرى فإن الحد الاقصى لتسليم الوحدة السكنية القديمة بعد اتمام عملية النظافة وإصلاح أي تلفيات هو (١) عشرة ايام من تاريخ تسلمه للوحدة السكنية الجديدة وفي حالة التأخر يدفع إيجار الوحدتين السكنيتين .

اطلعت على هذه الشروط وأتعهد بالتقيد بها وبأية لوائح أو تعليمات تصدر مستقبلا ً		
التاريخ / /	التوقيع :	الاسم /